

## الطعون الإدارية في العملية الانتخابية

بقلم

د / فاروق خلف (\*)



### ملخص

تبحث هذه الصفحات في مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وفي آليات الإشراف والرقابة التي كفلها في سبيل تحقيق ذلك؛ من خلال بيان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، ثم آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية. الكلمات المفتاحية: الإدارة- الطعن- الانتخاب- القضاء- الرقابة- الإشراف.

### مقدمة

إن الطعون القانونية للانتخابات فرضتها طبيعة وأهمية العملية الانتخابية في حياة الأمم والشعوب، لما لها من تأثير مباشر وبارز في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز طبقا للشروط التي يحددها القانون وهو ما أكدت عليه إعلانات الحقوق ومختلف الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، وتختلف الطعون القانونية للانتخابات باختلاف الأنظمة وأنواع القوانين المسيرة والمنظمة للعملية الانتخابية، وتمثل آليات تطبيقها ميدانيا في جميع النصوص القانونية التي تساهم في سير العملية وتنظيمها لما لها من حضانة ذاتية ومتبادلة، وإجراءات الرقابة التي تفرض على تطبيق هذه

(\*) أستاذ محاضر آبقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي.

النصوص بشتى أنواعها سواء منها الإدارية أو القضائية أو الدستور وأهميتها تكمن في كونها صمام أمان الاختبارات الحرة للمواطنين والحفاظ على الإرادة الشعبية لممارسة السلطة العامة، من خلال قوانين واضحة وصارمة تمنع كل مساس بحرية اختيار المواطنين عبر كافة مراحل العملية الانتخابية وتقتضي دراسة هذا الموضوع الإجابة على الإشكال القانوني التالي :

ما مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة؟ وما هي آليات الإشراف والرقابة التي كفلها في سبيل تحقيق ذلك ؟

وقد ارتأينا للإجابة على هذا الإشكال إتباع الخطة والمنهجية القانونية التالية :

المبحث الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

#### المبحث الأول

##### الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة

##### بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

للطعون الإدارية دور فعال في الحماية الإدارية للانتخابات التي تقوم بها السلطات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية ومحاربة أوجه النقص والانحرافات والقضاء عليها لأن الهدف الأساسي لها هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم، ويجب أن تتبع بعقوبات صارمة على كل تقصير أو إهمال يؤدي خروجها عن الأهداف التي وجدت من أجله.

كما تعرف بأنها تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف والمراقبة على الأعمال الإدارية وتهدف إلى تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لها والحيلولة دون تحديد، ولا بد أن تكون هذه الحماية شاملة بحيث تكون آلياتها المتمثلة في النصوص القانونية والإشراف والرقابة الإدارية تؤدي إلى ضمان هذه الحماية وتطبيق العقوبات الإدارية الصارمة إزاء مظاهر التقصير والإهمال والانحراف.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول

##### الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

تبرز الحماية عن طريق الطعون الإدارية أساسا في تفعيل وتكريس النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية التي تقوم بها الإدارة من الداخل، فنحدث لهذا الغرض هيئات

المهرم الإداري كما تضمنها أيضا الممارسة اليومية من طرف المسؤولين الإداريين المباشرين<sup>2</sup>. تتجسد الحماية الإدارية في الرقابة التي تتولاها الوصاية لجميع مؤسسات الدولة ومختلف القطاعات، وذلك بإنشاء هيئات ولجان تقوم بالإشراف والرقابة لضمان توفر الشروط الضرورية لتطبيق النصوص القانونية ويكون نمط العمل عن طريق التسلسل الإداري وهو ما قد كرسه المشرع الدستوري من خلال إحداثه لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى أحكام نص المادة (170 مكرر 02) من التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تسهر هاته اللجنة الدائمة لهاته الهيئة العليا على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية من ضمن أهم مهامها، وكذا ما قد أقره المشرع أيضا من خلال القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012 بنظام الانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة<sup>3</sup>.

أولا / اللجنة الانتخابية البلدية:

1/ تشكيل اللجنة: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمتممين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يلتق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقرر الولاية والبلديات المعنية (المادة 141).<sup>4</sup>

2/ دور اللجنة الانتخابية البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.  
وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم<sup>5</sup>.

ثانياً / اللجنة الانتخابية الولائية:

1/ تشكيل اللجنة: تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي. (م 151).

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي (م 152).<sup>6</sup>

2/ دور اللجنة الانتخابية الولائية:

تعين وترتكز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي (م 153).

تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. (م 154)

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي (م155).

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (م156).<sup>7</sup> بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.<sup>8</sup>

ثالثاً/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية (م158).<sup>9</sup>

رابعاً / اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (151) أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على

الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.  
 تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.  
 ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.  
 تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".  
 ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (م 157).<sup>10</sup>

#### المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية  
 أولاً / مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم :  
 تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.  
 يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.  
 يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.  
 يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين (م 160).<sup>11</sup>

ثانياً/ الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية :

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن للمترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

الطعون الإدارية في العملية الانتخابية \_\_\_\_\_ د. فاروق خلف

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد (م 161).<sup>12</sup>

في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين مترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين، من بين، الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً وفقاً لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين (م 162).<sup>13</sup>

يجب لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات (م 163).<sup>14</sup>

يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً لأحكام المواد 161 و162 و163 أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت إليه نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت (م 164).<sup>15</sup>

ثالثاً/ الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية :

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى

اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً (م 166). لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج. يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني (م 166).<sup>16</sup> يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (م 167).<sup>17</sup>

رابعاً: أهمية الرقابة عن طريق الطعون الإدارية الانتخابية :

يعتبر هذا النوع من الرقابة، من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في تطبيق القوانين والإجراءات، لضمان السير الحسن للانتخاب، لما توفره من ميكانيزمات ووسائل لمتابعة العملية وتنظيمها، وردع كل من يحاول خرق النصوص القانونية وعدم احترامها أو الالتزام بها خاصة إذا كانت هذه الرقابة منظمة وحيادية ومستقلة، وهي تختلف من نظام انتخابي لآخر، كما أنها تختلف في نفس النظام من انتخاب لآخر، وتأخذ في الانتخاب الواحد عدة أشكال وأنواع، وهو ما تبناه المشرع الجزائري منذ الاستقلال، حيث فرض الرقابة الإدارية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أن هذه الرقابة كانت خاضعة لهيمنة الحزب الواحد والإدارة وهو ما أفقدها أهميتها وفعاليتها، وبولوج النظام السياسي الجزائري عهد التعددية فرض عليه استحداث وسائل رقابية أكثر فعالية وذات



مصادقية، فاختار منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات، حيث أصبح ينشئ لكل موعد انتخابي لجنة مستقلة تراقب وتشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، كما يتم في بعض الاستحقاقات الانتخابية اللجوء إلى الرقابة الدولية، لكن ويصدر القانون الحالي للانتخاب، القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، أقر المشرع أحكاما جديدة، تتعلق بالنظام القانوني للطعون الإدارية من حيث الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية من خلال الباب الرابع والخامس منه.

### المبحث الثاني

#### آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

إن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد وتكون على درجة من الكفاءة، لكي يقتنع المواطنون والمرشحون والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بأنها ستتم بنزاهة وتحترم فيها الإرادة الشعبية، وأن تمنح اللجان المستقلة حرية الرقابة لتلعب دورا بارزا في نجاح مراقبة الانتخاب.

يستدعي إجراء العملية الانتخابية في إطار المبادئ القانونية والشرعية وضمان الشفافية والنزاهة اللازمين لها متابعة ومراقبة العملية من طرف هيئات ذات مصداقية، وتتمتع بنوع من الحرية والاستقلالية في مباشرة عملها، ذلك أن دور الرقابة الأساسي في العمليات الانتخابية هو معرفة مدى احترام القوانين والتنظيمات والإجراءات، ثم العمل على تطبيقها ميدانيا والبحث عن مواضع الانحراف والإخلال لمعالجتها، ومحاربة كافة أشكالها لضمان حماية أكثر فعالية للانتخاب وفي هذا النطاق أقر القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات وسعيا منه لضمان أكبر قدر من النزاهة والمصادقية للعمليات الانتخابية في ظل التعددية السياسية، ودعمها لآليات المراقبة بعد عجز المصالح الإدارية عن ذلك عمد إلى إنشاء لجنتين ووطنيتين، واحدة للإشراف والأخرى مستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد مشاور مكثف مع الأحزاب السياسية.

#### المطلب الأول

##### اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولا / طبيعة وتكوين اللجنة:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

يمكن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات

وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (171) أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها (م 168).

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية (م 169).<sup>18</sup>

ثانيا / مهام وصلاحيات اللجنة :

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم. (م 170)<sup>19</sup>

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وعمل المراقبين الدوليين

أولا/ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

1 / طبيعة وتكوين اللجنة :

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات (م 171).

تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

- أمانة دائمة تشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تتخبط رئيسها (م 172).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي،

أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها (م 173).<sup>20</sup>

2 / صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة

الطعون الإدارية في العملية الانتخابية \_\_\_\_\_ د. فاروق خلف

- مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.
- تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :
- 1/ أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.
  - 2/ أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانوناً.
  - 3/ أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.
  - 4/ أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المرشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلاً.
  - 5/ أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما صناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.
  - 6/ أن ملفات المرشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
  - 7/ أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها، طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
  - 8/ أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
  - 9/ أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين المرشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب

المنتقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

10/ أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة (149) من هذا القانون العضوي.

11/ أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.

12/ أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها.

13/ أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز (م 175).<sup>21</sup>

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معابته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابياً، بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها (م 176).<sup>22</sup> إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام: 1/ كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2/ كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية (م 177).

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه (م 178).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل

الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، ولهذا الغرض، تختار وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة (م 179).

تداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها (م 180).

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقيميماً يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كليات إعداد التقارير المرحلية والتقارير العام والمصادقة عليها ونشرها (م 181).<sup>23</sup>

3/ تنظيم اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات :

تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية وممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار.

يختار رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها (م 185).<sup>24</sup>

4 / وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتزود بميزانية تسيير تحدد كليات تسييرها عن طريق التنظيم (م 186).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها، ولا يحصل ممثلوا الأحزاب والمترشحون على تعويضات (م 187).<sup>25</sup>

ثانياً/ دور وعمل المراقبين الدوليين في الانتخابات :

بظهور العولمة وهيمنتها على مختلف النشاطات الدولية أصبحت هذه الرقابة مطلب هام للمجتمع الدولي والمحلي خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي، لما توفره من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية والجزائر كغيرها من أنظمة الدول النامية برزت فيها أفكار وتيارات تنادي بحضور المراقبين الدوليين للانتخابات الرئاسية ابتداء من سنة 1995.

يعود أساس الرقابة الدولية إلى مفهوم تقرير المصير للشعوب الذي نادى به الأمم المتحدة منذ نشأتها وتطبيقها لنظام الوصاية الذي كان يهدف إلى تعزيز تطور سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية نحو حكم ذاتي واستقلال على نحو يكون ملائماً للظروف الخاصة بكل إقليم وشعبه ورغبات الشعب المعني معبرا عنها تعبيراً حراً، ثم تطورت هذه المبادئ والأفكار بتطور المجتمعات والتشريعات الدولية من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إلى مؤتمر "هلسنكي" للتعاون والأمن في أوروبا سنة 1975 الذي نادى بربط مبدأ تقرير المصير بالاختيار الديمقراطي، وكانت الانتخابات التي جرت في المكسيك سنة 1986 الأولى التي قدمت بشأنها تقارير للجنة حقوق الإنسان الأمريكية عن المخالفات الانتخابية، إلا أن مبدأ السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل فيها ظل العائق الذي يحول دون بروز هذه الرقابة بشكل مباشر، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (130/46)، بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بأن مبادئ الوطنية تؤدي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي عملياتها الانتخابية.

كانت مهمة المراقبين بادئ الأمر عبارة عن فرق لتقديم المساعدة الفنية والاستشارة للدول من أجل ضمان توفير مناخ ملائم لإجراء الانتخابات، ثم تطورت هذه المهام إلى أن وصلت إلى حد التكفل بتنظيم وتسيير الانتخابات فعلا كما حدث في "كمبوديا" سنة 1993، أين أشرفت الأمم المتحدة على العملية الانتخابية، ونفس الشيء قامت به أيضا في "ناميبيا" بعد تصفية الاستعمار بهذا البلد، أو يقوم هؤلاء المراقبين بالتحقيق بناء على طلب الحكومة ذات السيادة من تدابير العملية الانتخابية ومدى حرية ونزاهة جوانب محددة تحديدا دقيقا أو مرحلة معينة من المراحل، وهذا ما حدث قبلها في "نيكارغوا"، وكانت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة إلى "هايتي" لرصد انتخابات ديسمبر 1990 موضع جدل واسع بين الدول، حيث قدمت المساعدات الفنية والمعلومات والتربية المدنية، وتوصلت هذه البعثات سنة 1990 إلى "البانيا" ثم "رومانيا" سنتين 1990 و1992.

هذه الأنشطة المتتالية جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا بأغلبية 134 صوتا مقابل عدم موافقة 4 أصوات وامتناع 19 صوتا، بأنه يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ نقطة مركزية لضمان استئناف معالجة طلبات المساعدة الانتخابية<sup>26</sup>. فيما تم خلال سنة 1993 إرسال بعثات مراقبة الانتخابات في "ملاوي" و"روسيا"، وقدر عدد المراقبين الدوليين الذين حضروا في 12 ديسمبر 1993 "بروسيا" (1000) مراقب دولي تابعين للأمم المتحدة

والاتحاد الأوروبي، ثم تعاونت منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومونولث والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مراقبة انتخابات "جنوب إفريقيا" سنة 1994، ولا تزال عمليات المراقبة متواصلة لحد الآن كما حدث "بالجزائر" سنة 1995 و"جورجيا" سنة 2003. ولقد ظهرت فكرة الاستنجاد بالمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات الرئاسية بالجزائر، أثناء المشاورات التي تمت مع الطبقة السياسية بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات. وتلبية لطلبات مختلف الأحزاب السياسية، حيث أصدرت الرئاسة مذكرة بتاريخ 13 فيفري 1995 جاء فيها "بأن رئيس الدولة يؤيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات، ويتعلق الأمر بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة"، وفي بلاغ لرئاسة الدولة<sup>27</sup> أكدت فيه التزامها العام بتوفير الضمانات اللازمة لإجراء للانتخابات باللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين بواسطة بعض المنظمات الدولية، وفعلا وجهت الدعوة لهؤلاء الملاحظين الدوليين لحضور العملية الانتخابية، بهدف توفير مصداقية للانتخابات والحماية اللازمة لها، لإقناع الطبقة السياسية بجدية السلطة وسعيها لإعطاء الحرية للمواطن في اختيار رئيس الجمهورية، وقد حضر في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ممثلو عن المنظمات الدولية:

- منظمة الأمم المتحدة

- منظمة الوحدة الإفريقية

- جامعة الدول العربية

إن دور هؤلاء المراقبين رفقة دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية يكمن في مراقبة مجموع العمليات الانتخابية وكان لهم حق تفقد مكاتب الاقتراع مع المترشحين أو ممثليهم للإطلاع على كيفية سير عملية التصويت، ومع وسائل الإعلام، وإطلاعها على مجريات عملية الانتخاب، فكانت مهمة هؤلاء الملاحظين الدوليين غير فعالة لكونها كانت مقيدة، بحيث لا يسمح لهم بالتدخل في القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المتمثلة في:

- عدم اتخاذ أية إجراءات تخص العملية الانتخابية، بل يقتصر دورهم على الملاحظات وإخطار المؤسسات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية بكل نقص أو تجاوز أو احتجاجات أو طعون ترد من المترشحين أو الناخبين.

- السهر على احترام القواعد المحددة في مجال الانتخابات لاسيما خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

- احترام اختيار السلطة لنمط الاقتراع والنظام الانتخابي ككل، وفي نقده لهؤلاء المراقبين يؤكد الدكتور "رجب بودبوس" أنه من الصعب على هؤلاء المراقبين الدوليين إصدار حكم بدون تحقيق ميداني واسع، وجمع معلومات ووقائع وسامع الشهود... الخ، وهذا أمر صعب ليتاح لمراقب أجنبي، ولأنه تدخل في سيادة البلد حيث يجري الانتخاب، إذ لا ننسى أن الانتخاب يتم في بلد ذي سيادة كما أن قبول مراقبين هو طعن في سيادة البلد<sup>28</sup>.

إن السبب الرئيسي لتواجد هؤلاء المراقبين الدوليين يهدف لإعطاء مصداقية للنظام السياسي لحسن نواياه وجديته لتنظيم انتخابات تعددية فعلية، فوجودهم يعتبر إثباتاً لالتزام السلطة في تنظيمها وإجراء الانتخابات، في شفافية ونزاهة بعيدة عن كل الشكوك والتوقعات التي كانت تنبئ بتزويرها، والتلاعب بالإرادة الحرة للمواطنين.

يقف مبدأ السيادة الوطنية حائلاً أمام فعالية هذه الرقابة، بحيث لا يسمح لهؤلاء المراقبين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي تربط بالسيادة، كما أن الأعداد القليلة من المراقبين على الانتخاب لا تمكنهم من التغطية الكاملة والشاملة لمختلف المناطق، بالإضافة إلى تقييد تحركات هؤلاء المراقبين من طرف السلطات بتوجيههم الوجهة التي تراها في مصلحتها متذرة في ذلك بذرائع كثيرة، كل هذه العوامل تجعل من هذه الرقابة ذات غير جدوى وفعالية.

#### خاتمة

يتعين في نهاية هذه الدراسة الإشارة إلى أنه مهما كانت الأساليب ناجعة ومهما توافرت الشروط الديمقراطية الضرورية والوسائل القانونية الفعلية لذلك، فلا يمكن القول بوجود نظام انتخابي مثالي ونموذجي يصلح تطبيقه لكل زمان ومكان بمعنى أن النقائص والثغرات موجودة مهما كانت درجة الحرص ومهما توافرت الشروط الضرورية، وقد يكمن الإشكال في قصور النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، كما قد يكون العيب في تطبيقها، ففي كلتا الحالتين تنحرف الانتخابات عن مغزاها وأهدافها، الأمر الذي يستدعي:

- التزام الإدارة الحياد التام والتحلي بالعدل والمساواة بين المترشحين خلال مختلف المراحل الانتخابية عموماً ومرحلة الحملة الانتخابية خصوصاً.

- تكوين قوانين صارمة تحمي المرؤوسين من سلطة الرؤساء أثناء تأديتهم للمهام الانتخابية، وتؤدي إلى تفادي التناقض والغموض وصعوبة التطبيق.

- تعديل قانون الانتخابات باعتماد نمط الاقتراع الاسمي بدل الاقتراع بالقائمة وتخفيض



نسبة تزكية المترشحين.

- تبسيط إجراءات تحرير الوكالات ورفع العدد إلى وكالتين، نظرا لخصوصية الثقافة الانتخابية عند معظم المواطنين.
- ضمان حماية أكبر لكل من: محاضر الفرز، المكاتب المتقلة والخاصة، صناديق الاقتراع (كأن تكون شفافة) واستبدال التوقيع في السجلات بالبصمات، مع تشديد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.
- تفعيل عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ب:
  - مراقبة التسجيل في القوائم الانتخابية
  - عمليات الترشيح ومراقبة دراسة الملفات بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية.
  - توزيع البطاقات الانتخابية
  - تعيين أعوان الإدارة المكلفين بالإشراف على المراكز والمكاتب
  - منح الحرية وتوفير الإمكانيات لمراقبي العملية الانتخابية في إطار الرقابة وتشديد هذه الرقابة في المراحل الحساسة للعملية.
  - توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والقانونية لأداء مهامها.
  - الهوامش:

<sup>1</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1986، ص 78.

<sup>2</sup> أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري: (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2002) ص 402.

<sup>3</sup> المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، رئاسة الجمهورية، 28 ديسمبر 2015، القانون العضوي (01/12) المؤرخ ف 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، لسنة 2012، ص 20 وما يليها.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 20.

<sup>5</sup> القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص 28.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>8</sup> القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص 28.

<sup>9</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>10</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>11</sup> القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص 29.

<sup>12</sup> المرجع نفسه، ص 29.

- 13 المرجع نفسه، ص 29.  
 14 المرجع نفسه، ص 29.  
 15 القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 30.  
 16 المرجع نفسه، ص 30.  
 17 المرجع نفسه، ص 30.  
 18 القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 30.  
 19 المرجع نفسه، ص 31.  
 20 القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 31.  
 21 القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 32.  
 22 المرجع نفسه، ص 31.  
 23 القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 33.  
 24 المرجع نفسه، ص 33.  
 25 المرجع نفسه، ص 33.  
 26 المادة 76 (b) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945، المعدل و المتمم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 : 18 ديسمبر 1991.  
 27 البلاغ المنشور في 22 مارس 1995.  
 28 رجب بودبوس، نظرة في انتخابات الجزائر، في مجلة مواقف -06-، (ليبيا، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان، 1996). ص 254.

## Administrative appeals in the electoral process Dr. Farouk KHELEF \*

### ABSTRACT:

This paper addresses the extent of the effectiveness of the Administrative Appeals approved by the Algerian legislature in ensuring free and fair elections, and in the supervision and control mechanisms that are guaranteed in order to achieve this. This study is through the Organic Law No. (12/01) dated 12/01/2012 relating to the electoral system, where we address the special provisions of the electoral commissions and those on the control of voting and electoral disputes operations. Finally, we address the supervision and control mechanisms of the electoral process.

**Keywords:** Administration - the appeal - the election - the judiciary - control - supervision.

\* Maître de conférence A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-Oued - Algérie.